المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2021/64 بتاريخ 21 أكتوبر 2021
بشأن أداء أتعاب مهندس معماري في غياب الترخيص لإنجاز الاشغال

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة طلب الرأي المقدم من طرف رئاسة جامعة ..... وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بصفقات رئاسة جامعة .....؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021.

أولا : الوقائع

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت رئاسة جامعة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإشكال المطروح بخصوص تسوية مستحقات المهندس المعماري الذي أبرمت معه كلية ..... عقد هندسة معمارية رقم 2014/..... يتعلق بأعمال الهندسة المعمارية الخاصة بأشغال إنجاز مركب من مدرجين (1 + R) يضم كل واحد منهما 350 مقعدا.

ويرجع أصل المشكل المطروح في هذا الإطار، إلى أن المهندس المعماري وبعد أن تقدم إلى المصالح الجماعية المختصة بطلب الترخيص بالبناء، تم رفض الطلب بحجة عدم توفر شهادة تثبت ملكية جامعة ..... المعنية بالبناء، وهو المعطى الذي استند إليه الخازن المكلف بالأداء لرفض التأشير على الأمر بأداء أتعاب المهندس حينما تمسك بوجوب تقديم شهادة ترخيص بالبناء ضمن الوثائق المبررة للأداء.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث أبرم صاحب المشروع عقد المهندس المعماري من أجل إنجاز أعمال الهندسة المعمارية الخاصة ببناء مدرجين اثنين؛

وحيث يتعين على صاحب المشروع اتخاذ جميع الإجراءات الرامية الى التحقق من تسوية الوضعية القانونية للعقار؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالطلب، يستنتج أن المهندس المعماري قد أنجز الوثائق التقنية المرتبطة بالأعمال الخاصة بالمرحلة A من العقد، ووافق عليها صاحب المشروع بدون أي اعتراض، مما يجب معه أداء مقابل الخدمات المنجزة؛

وحيث رفض الخازن المكلف بالأداء التأشير على الأمر بأداء أتعاب المهندس المعماري المعني بالعقد المعماري، بحجة عدم توفر شهادة ترخيص بالبناء ضمن الوثائق المقدمة من طرف صاحب المشروع؛

وحيث بالرجوع إلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2678.19 الصادر في جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة للأداءات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية، نجد أنه لا ينص على ضرورة تقديم شهادة ترخيص بالبناء، ضمن الوثائق والمستندات المثبتة واللازم تقديمها في إطار عقد المهندس المعماري؛

وحيث فضلا عن ذلك، يعتبر التزام المهندس المعماري باستصدار رخصة البناء بعد تقديم ملف وطلب في الموضوع الى الجهة المختصة، التزاما بوسيلة وليس التزاما بتحقيق نتيجة، طالما ان إصدار هذه الرخصة يعتبر من صميم صلاحيات جهة إدارية أخرى لا سلطة للمهندس المعماري عليها؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا لما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يجب على صاحب المشروع التحقق من الوضعية القانونية للعقار محل الأشغال والقيام بتطهيره وكذا الحرص على توفره على جميع الرخص والوثائق اللازمة قبل الإعلان عن طلب عروض وبدأ مسطرة إبرام الصفقة المرتبطة به، كما ترى أن رفض الخازن المكلف بالأداء التأشير على الأمر بأداء مستحقات المهندس المعماري، الذي أنجز الخدمة المطلوبة، غير مرتكز على أساس.